

وزير النقل

وزارة النقل
قرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٠١
الصادر في ٢٠٠١/١٢/٥

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية
الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛

فـ ()

(المادة الأولى)

يعتبر من الطرق الرئيسية الداخلية هي إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري،
الطرق التالية:

- (١) وصلة من الطريق الصحراوي الشرقي إلى بنى حسن بطول ٤٤ كم.
- (٢) وصلة من الطريق الصحراوي الشرقي إلى الحوطا بطول ٣٦ كم.
- (٣) وصلة من الطريق الصحراوي الشرقي عند العوامر إلى أيسوب بطول ٩ كم.
- (٤) وصلة من الطريق الصحراوي الشرقي إلى عرب مطير بطول ٢ كم.
- (٥) وصلة من الطريق الصحراوي الشرقي إلى المينا بطول ١٥ كم.

وذلك بالإضافة إلى الطرق التالية:

- (١) الطريق الدائري حول مدينة ديروط بطول ٤٥ كم.
- (٢) الطريق الدائري حول مدينة أسيوط بطول ٨ كم.
- (٣) الطريق الصحراوي الشيخ فضل / رأس غارب بطول ١٠٠ كم.

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشف المنوه عنها بقرار السيد المهندس
وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث تتضمن الطرق المحددة بال المادة السابقة.
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، يعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

أ.د. مهندس / إبراهيم الدهيري